

٦٢

## قرار

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الكrib ،

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته ،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03/02/1997 المتعلق باصدار مجلة الجباية المحلية ،

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1968 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 المتعلق بإحداث بلدية الكrib .

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13/07/1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها والمنقح بالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16/06/2003 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2015/08/07

## قرر ما يلي

الفصل الأول : يوظف المعلوم على اللافتات الإشهارية بلدية الكrib حسب بيانات الجدول التالي :

نوعية اللافتة	العرف	العلومن بشارع الحبيب	العلومن ببقية الاحياء
اللافتات والعارضات المكتوبة على جدار محل	01	50 د	20 د
اللافتات والعارضات المثبتة غير الضوئية	02	50 د	20 د
العارضات غير المثبتة بالشارع	03	60 د	20 د
اللافتات الضوئية المثبتة	04	100 د	50 د
الستائر	05	20 د	20 د

الفصل الأول : الكاتب العام للبلدية ومحاسبها مكلfan كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار :

الكريـب في: 2015/08/07

رئيس النيابة الخصوصية

محمد الفرشيشي

اطلعت عليه ووافقت

سلیانة في 31 أكتوبر 2015

القرار

مثليـم الـيسـاوي

